


الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة
مديرية تسهيل وكفاءة التجارة

القانون ٤٢ لعام ٢٠٠٦
الخاص بحماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن
الممارسات الضارة بالتجارة الدولية
(مكافحة الإغراق - الدعم - الإجراءات الوقائية)
وتعليماته التنفيذية

دمشق ٢٠٠٨

- وحدة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية -



الفهرس

رقم الصفحة

..... كلمة السيد وزير الاقتصاد والتجارة

الجزء الأول القانون ٤٢ لعام ٢٠٠٦

..... تعاريف الفصل الأول

..... هدف القانون الفصل الثاني

..... شروط وإجراءات مكافحة الإغراق الفصل الثالث

..... شروط وإجراءات التدابير التعويضية ضد الدعم الفصل الرابع

..... الدعم المحظور

..... تخصيص الدعم

..... الدعم

..... الدعم المسموح

..... مقدار الدعم

..... شروط والتدابير الوقائية الفصل الخامس

..... العلاقة السببية

..... الإعاقة المادية لإقامة الصناعة المحلية

..... الهيكلية التنظيمية الفصل السادس

..... تقييم الضرر الفصل السابع

..... الضرر المحتمل الفصل الثامن

..... التدابير العاجلة الفصل التاسع

..... تعهدات الأسعار الفصل العاشر

..... الفصل الحادي عشر الأثر الرجعي

..... الفصل الثاني عشر النشر والإعلان

..... الفصل الثالث عشر أحكام عامة

..... السرية

..... الجزء الثاني التعليمات التنفيذية

كلمة السيد وزير الاقتصاد والتجارة

يأتي صدور القانون /٤٢/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بحماية الإنتاج الوطني من الممارسات الضارة في التجارة الدولية كخطوة مهمة لاستكمال البنية التشريعية في إطار مسيرة الإصلاح الاقتصادي في سورية والتوجه نحو اقتصاد السوق الاجتماعي والتحرير التدريجي لقطاع التجارة الخارجية وما ينشأ عن هذا التحرير من توسع وزيادة المبادلات التجارية والتي قد تترافق مع بعض الممارسات الضارة في التجارة الدولية والمتمثلة في عمليات الإغراق والدعم وحالات الزيادة الطارئة في الواردات.

والقانون /٤٢/ وتعليماته التنفيذية الصادرة برقم ٢٣ / ٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ هما ثمرة جهود كوادرنال الوطنية في القطاعين العام والخاص مع الاستفادة من تجارب عدد من البلدان وكذلك التشريعات والاتفاقات الدولية لاسيما اتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

وإذ نضع القانون وتعليماته التنفيذية (وباللغتين العربية والانكليزية)، بين أيدي المعنيين والمهتمين، فإننا نأمل أن تتحقق الأهداف المرجوة منه والمتمثلة بمعالجة الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع سورية في الحالات التالية:

١- حالات الإغراق التي تسبب ضرراً أو تهدد بتسبب ضرر للمنتج الوطني.

٢- حالات الدعم غير المشروع الممنوحة من الدول لصادراتها إلى سورية.

٣- الضرر الناتج عن الزيادة غير المبررة في المستوردات.

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي

القانون /٤٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته

المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٧هـ و ١٩/١٠/٢٠٠٦م.

يصدر ما يلي:

الفصل الأول

تعريف:

مادة/١/ - يقصد بالتعبير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني الواردة بجانب كل منها:

— القانون: قانون حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات

الضارة في التجارة الدولية.

— الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

— الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

— اللجنة: لجنة مكافحة الإغراق والدعم والتدابير الوقائية المنصوص

عليها في هذا القانون.

— الممارسات الضارة في التجارة الدولية: الزيادة في حجم المستوردات

من منتج ما نتيجة إغراق أو دعم تسبب في حدوث ضرر بالمنتجات

المحلية أو التهديد بحدوثه أو إعاقة إنشاء صناعة أو حماية صناعة

ناشئة، أو الزيادة غير المبررة في المستوردات المتسببة في

حدوث ضرر جسيم بالمنتجات المحلية أو التهديد بحدوثه.

– الضرر: ويقصد به أحد النوعين الآتيين:

١ – الضرر المادي الواقع أو المحتمل وقوعه على المنتجين الوطنيين أو الضرر المادي الذي يعوق إقامة صناعة محلية منتجة نتيجة حالتها الإغراق أو الدعم.

٢– الضرر المتمثل بالتأثير السلبي الكبير الواقع أو المحتمل وقوعه على المنتجين الوطنيين في حال تزايد المستوردات بشكل غير مبرر.

– الإغراق: بيع السلع المستوردة «المماثلة للسلع المنتجة محلياً أو لها نفس مواصفاتها» في سورية بسعر يقل عن سعر بيعها في السوق الوطنية للدولة المصدرة، أو بسعر يقل عن التكلفة الإجمالية بحيث يسبب ضرراً أو يهدد بذلك أو يعوق بشكل ملحوظ إنتاج مثل هذه السلعة في سورية

– الدعم غير المشروع: هو أية مساهمة مالية، مباشرة أو غير مباشرة، مقدمة من حكومة دولة المنشأ أو من أية هيئة عامة فيها وينتج عنها تحقيق منفعة لمتلقي الدعم سواء كان منتجاً أو موزعاً أو ناقلاً أو مصدراً أو مجموعة من هؤلاء ويكون من نتيجته إحداث ضرر مادي بالإنتاج الوطني أو التهديد بحدوث الضرر أو إعاقة إنشاء صناعة وطنية أو تطوير صناعة وطنية ناشئة.

– الزيادة غير المبررة في المستوردات: هي الزيادة غير المبررة لمستوردات منتج ما إلى سورية غير الناجمة عن عملية الإغراق أو الدعم وبكميات متزايدة سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو منسوبة إلى الإنتاج الوطني وتسبب في إحداث أو التهديد بأضرار جسيمة بالمنتجات الوطنية المثيلة أو المنافسة لها بشكل مباشر.

- تدابير مكافحة الإغراق: الإجراءات الهادفة إلى حماية منتج وطني معين ضد عمليات الإغراق.
- تدابير مكافحة الدعم غير المشروع: الإجراءات الهادفة إلى حماية منتج وطني معين ضد عمليات الدعم غير المشروع.
- التدابير الوقائية: الإجراءات الهادفة إلى حماية منتج وطني معين ضد الزيادة غير المبررة في المستوردات.
- المنتجون الوطنيون: المنتجون المحليون للمنتج المشابه أو الذين ينتجون مجتمعين ما يتجاوز ٢٥% من الإنتاج المحلي لهذا المنتج.
- المنتج الوطني: هو المنتج الصناعي أو الزراعي أو أي منتج سلعي أوخدي آخر.
- المنتج المشابه: المنتج الوطني المماثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد إلى الجمهورية العربية السورية أو الذي يشبهه إلى حد كبير في خصائصه، أو في استخداماته إذا انتفى التماثل.

الفصل الثاني

هدف القانون

- مادة/٢/ – يهدف هذا القانون إلى معالجة الممارسات الضارة في التجارة الدولية مع سورية للحالات الآتية:
- ١- حالات الإغراق التي تسبب ضرراً أو تهدد بتسبب ضرر للمنتج الوطني.

٢- حالات الدعم غير المشروع الممنوحة من الدول لصادراتها إلى سورية.

٣ - الضرر الناتج عن الزيادة غير المبررة في المستوردات.

الفصل الثالث

شروط وإجراءات مكافحة الإغراق

مادة ٣/ - تحدد الشروط التي تستوجب مكافحة الإغراق وفق ما يلي:

١- وجود إغراق من خلال الاطلاع على الأسعار التصديرية وأسعار البيع في بلد المصدر وحجم المستوردات.

٢- وقوع ضرر مادي أو التهديد بحدوثه على المنتج الوطني يتمثل بتراجع كميات الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخزون أو ارتفاع نسبة البطالة.

٣- وجود علاقة سببية واضحة بين الإغراق والضرر الحاصل للإنتاج الوطني.

مادة ٤/ - تحدد إجراءات مكافحة الإغراق وفق ما يلي:

١- يتم فرض رسوم الإغراق على المستوردات من بلد المصدر للمنتج بحالة الإغراق بما يتناسب مع الفرق بين سعر التصدير والقيمة العادية للسلعة.

٢ - يتم تحديد القيمة العادية للمنتج من خلال التعرف على سعر المنتج في السوق الداخلي لبلد المصدر إذا كانت بيئة التجارة لإنتاج المنتج في البلد المصدر في مسارها الطبيعي دون دعم أو حماية، وفي حال تعذر

ذلك يلجأ إلى تحديد القيمة العادية للمنتج من خلال سعر مبيع السلعة في البلاد الأخرى أو من خلال احتساب كلفة المنتج المصدرة مضافاً إليها هامش الربح.

٣ - تبقى رسوم الإغراق مفروضة ما بقيت حالة الإغراق المحدد مستمرة.

الفصل الرابع

شروط وإجراءات التدابير التعويضية ضد الدعم

مادة ٥/ - تحدد الشروط التي تستوجب اتخاذ التدابير التعويضية ضد الدعم وفق ما يلي:

١ - ثبوت حالات الدعم المحظور.

٢ - وقوع ضرر مادي أو التهديد بحدوثه على المنتج الوطني يتمثل بتراجع كميات الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخزون أو ارتفاع نسبة البطالة.

٣ - وجود علاقة سببية واضحة بين الدعم والضرر الحاصل للإنتاج الوطني.

مادة ٦/ - تحدد إجراءات اتخاذ التدابير التعويضية ضد الدعم وفق ما يلي:

١- يتم فرض الرسوم التعويضية في حالات الدعم المحظورة وفقاً لحجم الدعم المقدم.

٢- تنتهي مدة سريان الرسوم التعويضية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ فرضها أو آخر مراجعة لها.

- ٣- إلغاء التعرفة الجمركية أو تخفيضها على مستلزمات الإنتاج المستوردة التي تدخل في المنتج المحلي.
- ٤- أية إجراءات أخرى تساعد المنتجين المحليين على التكيف مع المستوردات المنافسة شريطة عدم تعارضها مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

الدعم المحظور

- مادة ٧/ ١- يكون الدعم محظوراً في أي من الحالتين الآتيتين:
- أ - إذا توقف منحه، وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها أو بحسب الواقع، على القيام بالتصدير سواء وجدت شروط أو اعتبارات أخرى للمنح أو لم توجد.
- ب - إذا توقف منحه على شرط استخدام السلع المحلية دون السلع المستوردة وإن اقترن بهذا الشرط شروط أخرى.
- ٢- يكون الدعم متوقفاً على التصدير بحسب الواقع، إذا تبين ومع انقضاء النص التشريعي أن منح الدعم مرتبط بالتصدير الفعلي أو المتوقع أو باقتضاء إيرادات التصدير.
- ٣- لا يكفي كون المؤسسة أو الشركة متلقية الدعم أنها ذات أنشطة تصديرية لاعتبار الدعم المقدم لها دعماً محظوراً.

تخصيص الدعم

- مادة ٨/ ١- يعتبر الدعم مخصصاً إذا قصرته الحكومة المانحة أو التشريعات التي تعمل بمقتضاها على مؤسسات معينة أوداخل منطقة جغرافية

محددة، ويقصد بعبارة مؤسسة معنية مؤسسة واحدة أو قطاع صناعي محدد أو مجموعة من المؤسسات أو الصناعات.

٢ - لا يعتبر الدعم مخصصاً إذا منح وفقاً لمعايير أو شروط موضوعية تضعها السلطة المانحة أو تنص عليها التشريعات التي تعمل بمقتضاها لقياس أحقية الحصول على الدعم ومقداره شريطة أن يكون منح الدعم تلقائياً بمجرد تحقيق تلك المعايير والشروط وأن يتم التقيد بها بشكل تام.

في معرض تطبيق أحكام هذه المادة، تكون الشروط والمعايير الموضوعية إذا اتسمت بطابع الحيادية بحيث لا تتحاز لمصلحة مؤسسات معينة دون الأخرى، وتكون قائمة على أسس اقتصادية وتتسم بالعدالة والعمومية من حيث التطبيق كحجم المؤسسة أو عدد العاملين فيها أو غير ذلك.

مادة/٩/ ١- يقصد بالدعم المنفعة أو المساهمة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة أو أي شكل من أشكال دعم الدخل أو دعم الأسعار والتي تؤدي إلى تحقيق منفعة لجهات أو أفراد يقومون بإنتاج السلع أو توزيعها أو نقلها أو بيعها أو تصديرها أو غير ذلك.

٢ - يعتبر دعماً أي من أشكال المساهمة المالية الحكومية الآتية:

أ - أي تمويل تقدمه الحكومة سواء كان مباشراً «كالمنح والقروض» أو غير مباشر «كتقديم ضمانات للقروض التي تمنحها جهات أخرى».

ب - تنازل الحكومة عن إيرادات مستحقة لها سواء كان ذلك بالإعفاء منها أو عدم تحصيلها، ويستثنى من ذلك إعفاء منتج

مصدر بصورة كلية أو جزئية من الرسوم أو الضرائب المفروضة على المنتج المشابه عندما يوجه للاستهلاك المحلي أو إعادة تلك الرسوم أو الضرائب بعد التصدير إذا تم استيفاؤها بشرط ألا يتجاوز المبلغ المعاد المقدار الذي تم استيفاؤه فعلياً.

ج - قيام الحكومة بشراء سلع أو تقديم سلع وخدمات خارج إطار مهامها المتمثلة بتوفير البنية التحتية العامة.

د - قيام الحكومة بتنفيذ الأشكال المذكورة في البنود «أ - ب - ج» من هذه الفقرة عن طريق منح مبالغ مالية لمؤسسات التمويل المتخصصة، أو أن تعهد إلى جهة خاصة بتنفيذ أمر أو أكثر من الأمور المنصوص عليها في هذه الفقرة.

شروط وإجراءات التدابير التعويضية ضد الدعم

«الدعم»

مادة/١٠/ يجوز فرض رسوم تعويضية على أي منتج يستورد إلى القطر إذا تبين نتيجة التحقيق الذي تجريه الجهة المختصة وفق أحكام القانون تحقق أي من الحالتين الآتيتين:

١ - أ - أن المنتج المستورد ينتفع من دعم كما هو معرف في المادة ٩/ من هذا القانون. ب - أن الدعم المقدم مخصص وفق المفهوم الوارد في المادة ٨/ من هذا القانون.

ج - أن المستوردات من المنتج الذي تلقى الدعم تسبب ضرراً
بمنتج مشابه وفق الأحكام الواردة في هذا القانون وهذه
التعليمات.

٢ - أو أن المنتج المستورد ينتفع من دعم محظور وفق المفهوم الوارد
في المادة /٧/ من هذا القانون.

الدعم المسموح

مادة /١١/ - لا يجوز اتخاذ إجراءات تعويضية ضد أشكال الدعم الآتية:

١- الدعم الممنوح لأنشطة البحوث التي تقوم بها الشركات نفسها أو
مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات البحوث بناء على عقود
تبرمها مع الشركات، على ألا يزيد مقدار الدعم على ٧٥%
«خمس وسبعين بالمئة» من إجمالي تكاليف البحث الصناعي، أو
٥٠% «خمسين بالمئة» من إجمالي تكاليف التطوير الذي يسبق
مرحلة التنافس، ويتم تحديد أنواع هذه التكاليف ومفهوم البحث
الصناعي من الوزارة.

٢- الدعم المقدم لمساعدة المناطق المحرومة داخل الدولة المصدرة،
وذلك ضمن خطة عامة للتنمية الإقليمية شريطة ألا تقدم تلك
المساعدات إلى مؤسسات معينة في تلك المنطقة. ويتم تحديد
الشروط والمعايير اللازمة لاعتبار هذه المناطق المحرومة من
الوزارة.

٣- الدعم المقدم لمساعدة المنشآت على التكيف مع المتطلبات البيئية التي تفرضها التشريعات المتعلقة بذلك، والتي تؤدي إلى زيادة القيود والأعباء المالية على الشركات والمؤسسات، ويشترط في ذلك ألا تزيد نسبة الدعم على ٢٠% «عشرين بالمئة» من تكلفة التكيف مع المتطلبات البيئية وأن تكون المنشأة عاملة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ فرض المتطلبات البيئية الجديدة.

مقدار الدعم

مادة/١٢/ ١- يحدد مقدار الدعم بناء على المنفعة المتحققة لمتلقي الدعم والتي يتم احتسابها في المدة الخاضعة للتحقيق.

٢- تطبق القواعد المبينة أدناه لحساب المنفعة المتحققة لمتلقي الدعم:

أ- لا تعتبر مساهمة الحكومة في رأسمال شركة محفظة منفعة لتلك الشركة إلا إذا كانت المساهمة لا تتفق مع الممارسات الاستثمارية العادية المألوفة التي يمارسها مستثمر من القطاع الخاص في أراضي الدولة المصدرة.

ب- لا يعتبر قيام الحكومة بتقديم قرض محققاً منفعة لمتلقي القرض إلا إذا كان هناك فرق بين الفائدة وأي تكاليف أخرى تدفعها الشركة المقترضة على القرض الحكومي وتلك التي كانت ستدفعها على قرض تجاري مشابه يمكن أن تحصل عليه وفق معايير السوق، وفي هذه الحالة تحسب المنفعة على أساس الفرق بين المبلغين.

ج- لا يعتبر قيام الحكومة بضمان قرض محققاً لمنفعة للشركة متلقية الضمان إلا إذا كان هناك فرق بين المبلغ الذي تدفعه الشركة متلقية الضمان على القرض المضمون من الحكومة والمبلغ الذي كانت ستدفعه على قرض تجاري مشابه دون ضمان حكومي، وفي هذه الحالة تحسب المنفعة على أساس الفرق بين المبلغين مع الأخذ بعين الاعتبار الفرق بين الرسوم التي تدفعها الشركة في كلتا الحالتين.

د- لا يعتبر قيام الحكومة بتزويد المنتجين بالسلع والخدمات أو بشرائها منهم محققاً لمنفعة إلا إذا تم هذا التزويد بعوض يقل عن سعر السوق أو تم الشراء بعوض يزيد على سعر السوق، مع الأخذ بعين الاعتبار أوضاع السوق والمعايير السائدة فيه كالنوعية والوفرة وإمكانية التسويق والنقل وشروط البيع والشراء الأخرى.

الفصل الخامس

شروط وإجراءات التدابير الوقائية

مادة ١٣/ - تحدد شروط التدابير الوقائية وفق ما يلي:

١- وجود براهين وأدلة موضوعية على زيادة غير مبررة في الواردات.

٢- وقوع ضرر مادي أو التهديد بحدوثه على المنتج الوطني يتمثل بتراجع كميات الإنتاج أو انخفاض المبيعات أو الأرباح أو زيادة المخزون أو ارتفاع نسبة البطالة ناجم عن الزيادة في الواردات.

٣- وجود علاقة سببية بين زيادة الواردات والضرر الحاصل أو المحتمل على الإنتاج الوطني.

- مادة /١٤/ - تحدد إجراءات التدابير الوقائية وفق ما يلي:
- ١- تطبق التدابير الوقائية من خلال فرض قيود على الواردات أو فرض رسوم جمركية إضافية على السلع الواردة أو كليهما.
 - ٢- تطبق هذه التدابير بالمقدار الذي تكون فيه كافية لمنع أو علاج الضرر الواقع على الصناعة الوطنية ذات الارتباط.
 - ٣- تسري هذه التدابير الوقائية لمدة أربع سنوات يمكن تمديدها حتى عشر سنوات.
 - ٤- لا يجوز تطبيق تدبير وقائي على سلعة واردة سبق تطبيق تدبير وقائي عليها إلا بعد مضي سنتين على ذلك.

العلاقة السببية

- مادة /١٥/ - على الجهة المختصة التحقق من أن المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم، وعن طريق الأثر الذي تحدثه، هي السبب في الضرر الذي يلحق أو قد يلحق بالمنتجين المحليين، وتأخذ بعين الاعتبار وبصورة خاصة وجود زيادة ذات أهمية في تلك المستوردات المغرقة التي تتلقى الدعم سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة مع الإنتاج أو الاستهلاك في القطر وتأثيرها على الأسعار وحجم هامش الإغراق.
- مادة /١٦/ - تأخذ الجهة المختصة بعين الاعتبار عند تقييم العلاقة السببية أي عوامل أخرى غير المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم والتي سببت أو قد تسبب هذا الضرر مثل حجم المستوردات التي لا تباع بأسعار الإغراق أو الدعم وأسعارها والعوامل الأخرى التي تؤثر في الأسعار المحلية وتقل الطلب والتغيرات في أنماط

الاستهلاك والممارسات المقيدة للتجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين وتطور التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية المنتجين المحليين.

مادة /١٧/ - يجوز للجهة المختصة لغايات تقييم الضرر، عندما يتعلق التحقيق بمستوردات من منتج ما من أكثر من دولة، أن تجمع آثار هذه المستوردات إذا ثبت لها ما يلي:

١- إن هامش الإغراق الخاص بالمستوردات من كل دولة يزيد على /٢٪/ «اثنين بالمئة» من سعر التصدير في حالة الإغراق، ومقدار الدعم لا يقل عن /١٪/ «واحد بالمئة» في حالة الدعم.

٢- وإن حجم المستوردات من كل دولة ليس بقليل.

٣- وإن تقييم آثار المستوردات بشكل تراكمي يكون مناسباً لظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.

الإعاققة المادية لإقامة الصناعة المحلية

مادة /١٨/ ١- تقييم الجهة المختصة عند تحديد وجود إعاققة مادية لإقامة

صناعة محلية لإنتاج المنتج المحلي المشابه، ما يلي:

أ - إمكانية إقامة صناعة محلية خلال مدة زمنية معقولة.

ب - احتمالية نمو هذه الصناعة واستمرارها.

٢- تراعي الجهة المختصة بصورة خاصة دراسات الجدوى

الاقتصادية والقروض المبرمة أو التي سيتم إبرامها وعقود شراء آلات بهدف إقامة مشروعات استثمارية جديدة أو توسيع مصانع قائمة.

الفصل السادس

الهيكالية التنظيمية

مادة /١٩/ — يحدد الوزير الجهة الإدارية أو المديرية لدى الوزارة التي تقوم بالمهام الآتية:

- ١- تلقي الطلبات فيما يتعلق بتطبيق نصوص هذا القانون.
- ٢- دراسة هذه الطلبات ومدى تحقيقها للشروط المنصوص عليها.
- ٣- رفع هذه الطلبات إلى اللجنة.
- ٤- إصدار صكوك قرارات اللجنة وتعميمها على الجهات ذات العلاقة.
- ٥- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة مع الجهات ذات العلاقة.
- ٦- العمل على نشر الوعي وتنمية المعرفة بمفاهيم الإغراق والدعم والحماية الوقائية.
- ٧- المشاركة في أنشطة المنظمات والمحافل الدولية ذات العلاقة.
- ٨- تشكيل لجان خبرة فرعية.
- ٩- أي مهمة أخرى تكلف بها من قبل الوزير أو اللجنة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة /٢٠/ — تشكل لجنة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية بقرار من الوزير برئاسة معاون الوزير وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارات: المالية — الصناعة — الزراعة والإصلاح الزراعي — الصحة — اتحاد غرف التجارة — اتحاد غرف الصناعة — اتحاد غرف الزراعة بمرتبة لا تقل عن مدير، وللوزير إضافة من يراه مناسباً لعضوية اللجنة بقرار يصدر عنه ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لتنفيذ المهام الموكلة إليها.

مادة /٢١/ - تحدد مهام اللجنة وفق ما يلي:

- ١- دراسة الطلبات المعروضة عليها من قبل المديرية.
- ٢- رفع التوصيات المتعلقة بالطلبات الواردة إليها إلى الوزير.
- ٣- المراجعة الدورية لنتائج القرارات الصادرة فيما يتعلق بأحكام هذا القانون.

الفصل السابع

تقييم الضرر

مادة /٢٢/ - يتم تقييم أثر المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات على المنتجين المحليين بالاستناد إلى المعلومات الخاصة بإنتاج المنتج المحلي المشابه، أما إذا لم تتوافر مثل هذه المعلومات فيتم التقييم استناداً إلى المعلومات الخاصة بإنتاج أقرب فئة من المنتجات تتوافر عنها المعلومات اللازمة وتنتمي إليها المنتجات المحلية المشابهة.

مادة /٢٣/ - تقوم المديرية بتحديد الضرر المادي الواقع فعلاً على المنتجين المحليين نتيجة الإغراق أو الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات لمنتجات مستوردة بناء على الدراسة أو التحقيق الذي تجريه بهذا الشأن مع مراعاة ما يلي:

- ١- وجود زيادة ذات أهمية في حجم المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم، سواء بشكل مطلق أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك المحلي ومدى تأثير تلك المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم

على أسعار المنتج المشابه في السوق المحلي، على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ – أن المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم قد طرحت بأسعار أقل من سعر المنتج المشابه بفارق ذي أهمية.

ب – إن المستوردات قد أدت وبشكل أساسي، إلى انخفاض في سعر المنتج المحلي المشابه أو منع زيادة في سعره كان من الممكن حدوثها لولا وجود تلك المستوردات.

٢- مدى تأثير المنتجات المغرقة أو التي تتلقى الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات على المنتجين المحليين، ويتم التوصل لذلك بتقييم المؤشرات والعوامل الاقتصادية المتعلقة بوضع المنتجين المحليين بما في ذلك:

أ – الانخفاض الفعلي أو المحتمل في المبيعات أو الأرباح أو الإنتاج أو حصة السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو استغلال الطاقة الإنتاجية.

ب – الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على استقطاب رؤوس الأموال أو الاستثمار.

ج – العوامل المؤثرة على الأسعار المحلية.

مادة /٢٤/ – يجب على المديرية التحقق من أن المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات، وعن طريق الأثر الذي تحدثه، هي السبب في الضرر الذي يلحق أو قد يلحق بالمنتجين المحليين.

مادة /٢٥/ - يجب على المديرية أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقييم العلاقة السببية أي عوامل أخرى غير المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم أو الزيادة غير المبررة في الواردات، والتي سببت أو قد تسبب هذا الضرر مثل حجم المستوردات التي لا تباع بأسعار الإغراق أو الدعم وأسعارها والعوامل الأخرى التي تؤثر في الأسعار المحلية وتقل الطلب والتغيرات في أنماط الاستهلاك والممارسات المقيدة للتجارة والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين وتطور التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية المنتجين المحليين.

مادة /٢٦/ - يجوز للمديرية لغايات تقييم الضرر، عندما يتعلق التحقيق بمستوردات من منتج ما من أكثر من دولة أن تجمع آثار هذه المستوردات إذا ثبت لها ما يلي:

١- إن هامش الإغراق الخاص بالمستوردات من كل دولة يزيد على /٢٪/ «اثنين بالمئة» من سعر التصدير في حالة الإغراق، ومقدار الدعم لا يقل عن /١٪/ «واحد بالمئة» في حالة الدعم.

٢- إن حجم المستوردات من كل دولة لا يقل عن /٣٪/ «ثلاثة بالمئة» من حجم الإنتاج المحلي.

٣- إن تقييم آثار المستوردات بشكل تراكمي يكون مناسباً لظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.

الفصل الثامن

الضرر المحتمل

مادة /٢٧/ — لمقاصد التحقق من احتمال تعرض المنتجين المحليين لضرر، تستند المديرية على الحقائق التي تدل على أن الضرر وشيك الوقوع وليس على مجرد الادعاء أو التكهن أو الإمكانية مستبعدة الحدوث، وفي سبيل ذلك تأخذ المديرية بالاعتبار وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١- أي عوامل تدل على احتمال وجود زيادة كبيرة في المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم مثل:

أ- أي تزايد ملحوظ في معدل المستوردات.

ب- توافر طاقة إنتاجية غير مستغلة في بلد التصدير أو توافر زيادة في مخزون السلعة في ذلك البلد وعدم وجود أسواق تصديرية أخرى كافية لاستيعاب الصادرات الأخرى.

ج- وجود صفقات لتوريد سلع مغرقة للأسواق السورية أو التي تتلقى الدعم مستقبلاً.

د- وجود المنتج المغرق أو المدعوم بأسعار تقل عن المنتج المحلي المشابه بحيث تشير إلى احتمالية تزايد الطلب على ذلك المنتج المغرق أو المدعوم.

٢- زيادة في مخزون المنتج المغرق أو الذي تلقى الدعم في سورية.

مادة /٢٨/ — لا يجوز للمديرية أن تقرر وجود ضرر محتمل إلا إذا كان مجموع العوامل المشار إليها في المادة السابقة من هذا القانون يؤدي إلى الاستنتاج أن هناك زيادة وشيكة في المستوردات

المغركة أو التي تتلقى الدعم وان ذلك من شأنه أن يلحق ضرراً
ما لم يتم اتخاذ إجراءات منعه وفقاً لهذا القانون.

الفصل التاسع

التدابير العاجلة

مادة /٢٩/ ١- للوزير أن يقرر بناء على توصية اللجنة سواء قدم طلب بذلك
أم لم يقدم، اتخاذ تدابير عاجلة ضد المنتج المستورد قيد
التحقيق، إذا توصلت اللجنة إلى قرار أولي بوجود ممارسات
ضارة وتبين أن عدم اتخاذ هذه التدابير قد يؤدي إلى إلحاق
ضرر بالمنتجين المحليين يتعذر تداركه.

٢- يتم تحديد أنواع التدابير العاجلة ومدة ونطاق تطبيقها في
التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

مادة /٣٠/ ١- إذا صدر قرار باتخاذ تدابير نهائية وفقاً لأحكام هذا القانون يتم
إنهاء التدابير العاجلة وتطبيق التدابير النهائية وتعاد الكفالات
التي تم تقديمها ويتم بأثر رجعي تسوية الرسوم التي تم
استيفاؤها.

٢- أما إذا صدر قرار بعدم اتخاذ تدابير نهائية فتعاد الكفالات التي
تم تقديمها وترد الرسوم التي تم استيفاؤها الناجمة عن التدابير
العاجلة.

٣- يتم تحديد الأحكام والشروط المتعلقة بتطبيق الفقرتين (١ و٢)
من هذه المادة بمقتضى التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون.

مادة /٣١/ - لمجلس الوزراء بناء على تعليل مبرر من الوزير إيقاف تطبيق التدابير العاجلة المتخذة إذا تبين للمجلس أن هذا التطبيق قد ترتبت عليه آثار سلبية على منتجين محليين آخرين أو على المستهلكين أو على المصلحة العامة.

الفصل العاشر

تعهدات الأسعار

مادة /٣٢/ - يقوم الوزير بالرجوع عن قرار بدء التحقيق إذا تقدم الموردون بتعهدات بالالتزام بزيادة الأسعار إلى الحد الذي ينفي أصل التحقيق وفق الترتيبات الآتية:

- ١- لا يجوز طلب تعهدات متعلقة بالأسعار من الموردين أو قبولها منهم ما لم يكن الوزير قد أصدر قراراً أولاً بوجود الإغراق أو الدعم والضرر والعلاقة السببية.
- ٢- لا يجوز أن تقبل التعهدات المتعلقة بالأسعار إذا كانت تتضمن زيادة في الأسعار إلى حد أعلى من الحد الضروري لإزالة هامش الإغراق أو أعلى من مقدار الدعم.
- ٣- تقرر المديرية عدم قبول التعهدات المتعلقة بالأسعار المقدمة باعتبار قبولها غير عملي بسبب كثرة عدد الموردين، أو لأي أسباب أخرى، وفي هذه الحالة، تبلغ المديرية الموردين بقرارها وبأسبابه إذا أمكن ذلك.

مادة /٣٣/ - للمديرية أن تطلب من أي مورد قبلت منه تعهداته المتعلقة
بالأسعار تقديم معلومات عن تنفيذه لهذا التعهد بصورة دورية،
وان يسمح للمديرية بالتحقق من البيانات ذات العلاقة، وتخضع
هذه المعلومات إلى أحكام السرية المنصوص عليها في هذا
القانون.

مادة /٣٤/ - ينقضي التعهد المتعلق بالأسعار تلقائياً إذا صدر قرار نهائي بعدم
وجود إغراق أو دعم أو الضرر الناجم عنه، إلا في الحالات التي
يكون فيها هذا القرار مرتبطاً بشكل كبير بوجود هذا التعهد
وللوزير في هذه الحالات أن يشترط بقاء التعهد قائماً لمدة مناسبة.

مادة /٣٥/ - في حال وجود إخلال بأي تعهد متعلق بالأسعار فللوزير إنهاء
التعهد أو وقفه واتخاذ تدابير عاجلة فوراً مستنداً إلى المعلومات
المتوافرة لديه. ويجوز للوزير أن يقرر تطبيق الرسوم التعويضية
بأثر رجعي لتغطية حجم الإخلال كله أو بعضه.

مادة /٣٦/ - يجوز أن يستمر التعهد لمدة قد تصل إلى خمس سنوات، ويجوز
مدها إذا انتهت عملية المراجعة الكاملة (وهي تعادل عملية
جديدة) بأن التعهد لا يزال مطلوباً لمنع استئناف الممارسات
التجارية غير العادلة وما يترتب عليها من أضرار.

الفصل الحادي عشر

الأثر الرجعي

مادة /٣٧/ - يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية بأثر
رجعي على المدة التي طبقت فيها التدابير العاجلة في أي من
الحالات الحصرية الآتية:

١- إذا وقع الضرر فعلاً ولم يكن احتمالياً أو على شكل إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية.

٢- إذا كان الضرر احتمالياً ولكن ثبت أن عدم اتخاذ التدابير العاجلة كان سيؤدي بالضرورة إلى وقوع ضرر فعلي.

مادة /٣٨/ - يجوز فرض رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على السلع المعنية المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي والتي تم إدخالها خلال تسعين يوماً قبل تاريخ تطبيق التدابير العاجلة وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق وذلك بتحقق الشرطين الآتيين:

١- إذا كان الإغراق الذي سبب الضرر والمتعلق بالسلعة المغرقة تمت ممارسته أكثر من مرة وكان المستورد يعلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم أن هناك إغراقاً يمارسه المصدر وان مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضرراً.

٢- إذا كان الضرر قد نتج عن مستوردات بحجم كبير من السلعة المغرقة في مدة قصيرة نسبياً وقد يؤدي ذلك وغيره من الظروف كالتراكم السريع لمخزون السلعة المستوردة إلى أضعاف الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي والمراد تطبيقه.

مادة /٣٩/ - يجوز فرض رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على السلع المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي التي تم إدخالها قبل مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تطبيق التدابير العاجلة وذلك إذا وقع إخلال بالتعهد المتعلق بالأسعار بشرط ألا تتسحب هذه المدة إلى ما قبل التاريخ الذي وقع فيه هذا الإخلال.

مادة /٤٠/ - يجوز فرض رسم تعويضي بأثر رجعي على السلع المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي التي تم إدخالها قبل مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تطبيق التدابير العاجلة إذا كانت هناك ظروف حرجة ثبت من خلالها وجود ضرر يتعذر إصلاحه بسبب دخول مستوردات من السلعة المعنية بكميات كبيرة خلال مدة قصيرة نسبياً ولمنع تكرار حدوث هذا الضرر.

مادة /٤١/ - لا تطبق التدابير العاجلة ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية إلا على السلع المستوردة للوضع في الاستهلاك المحلي بعد بدء سريان القرارات المتخذة بفرض هذه الرسوم وذلك في غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في مواد هذا الفصل من هذا القانون.

مادة /٤٢/ - إذا كان رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي أكبر من الرسم الذي تم دفعه أو المستحق والمفروض خلال مدة تطبيق التدابير العاجلة أو أكبر من المبلغ الذي تم تقديره لأغراض الكفالة أو الوديعة التي يتم تقديمها ضماناً وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يتم تحصيل الفرق أما إذا كان الرسم أقل من ذلك فيرد الفرق أو تتم إعادة حساب الرسم حسب مقتضى الحال.

مادة /٤٣/ - باستثناء ما ورد في المادة ٣٧ من هذا القانون إذا كان الضرر محتملاً أو يشكل إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية لا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي إلا من تاريخ صدور قرار بذلك وترد أي كفالة قدمت خلال مدة تطبيق التدابير العاجلة وتحرر أي تعهدات أو كفالات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك القرار.

الفصل الثاني عشر

النشر والإعلان

مادة /٤٤/ - تتبع الإجراءات المبينة أدناه بخصوص الإعلانات والإخطارات العامة:

١- يتم نشر الإعلانات في جريدتين محليتين يوميتين على نفقة مقدم الطلب.

٢- ترسل نسخة من الإعلانات إلى الأطراف المعنية بالتحقيق المعروفة لدى المديرية.

٣- يشار في الإعلانات إلى إمكانية حصول الجهة المعنية عند الطلب على تقرير يحتوي على تفصيل كاف للأسباب الواقعية والقانونية الأساسية التي قام عليها القرار.

مادة /٤٥/ - تقوم المديرية بتبليغ المديرية العامة للجمارك بأسماء جميع المصدرين للسلعة المعنية الذين ثبت أنهم يقومون بالإغراق أو يتلقون دعماً ليتم التحصيل منهم دون غيرهم.

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة

مادة /٤٦/ - تلغى الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذا القانون في حال زوال أسباب فرضها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير استناداً لتوصية اللجنة.

مادة /٤٧/ - لا يجوز إنشاء أية معلومات سرية تحصل عليها المديرية أو اللجنة أو الوزارة إلى أية جهة أخرى خلال تطبيق أحكام هذا القانون.

السرية

مادة /٤٨/ ١- إذا قدم أي من أطراف التحقيق معلومات أو بيانات طالباً ولأسباب مبررة اعتبارها سرية يحظر على الجهة المختصة الكشف عنها دون موافقته وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

٢- إذا وجدت الجهة المختصة أن الأسباب التي يستند إليها أي طرف في التحقيق في وجود مراعاة سرية أي معلومات أو بيانات قدمها في طلبه أو أثناء التحقيق غير مبررة للسرية ومع ذلك تمسك ذلك الطرف بوجوب اعتبارها سرية، يجوز للجهة المختصة عدم أخذ هذه البيانات بعين الاعتبار في التحقيق ما لم تؤكد صحتها من مصادر موثوق بها وذات علاقة.

٣- وفي جميع الأحوال يجب على أي طرف من الأطراف المعنية قدم أي معلومات سرية وضع ملخص لا يتسم بالسرية بقدر الإمكان وكاف لإيضاح تلك المعلومات، وللجهة المختصة إعفاء ذلك الطرف من تقديم هذا الملخص إذا تبين لها تعذر ذلك.

مادة /٤٩/ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة، يعاقب كل من يفشي المعلومات السرية المذكورة أعلاه بغرامة لا تقل عن مئة وخمسين ألف ليرة سورية ولا تزيد على مليون ونصف مليون ليرة سورية.

مادة /٥٠/ - يصدر الوزير التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القانون بمشاركة الجهات المعنية بما ينسجم مع الالتزامات المترتبة على الجمهورية العربية السورية بموجب أي اتفاقيات عربية أو دولية.

مادة /٥١/ - تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالنظر بالمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الإدارية العليا ولا يجوز وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء باتخاذ تدابير بموجب هذا القانون ويتم الفصل في هذه المنازعات والطعون على وجه السرعة.

مادة /٥٢/ ١- ينشأ بوزارة العدل جدول خاص لقيود الخبراء في التخصصات التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون، ويتم القيد بهذا الجدول وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة.

٢- في الأحوال التي تحيل فيها المحكمة القضايا إلى الخبير المختص، تحدد له أجلاً لإنجاز المهمة.

مادة /٥٣/ - يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة قراراً بتحديد من لهم صفة الضابطة العدلية بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة /٥٤/ - تستوفي الوزارة من مقدمي الطلبات رسماً قدره ١٠٠٠٠٠ ل.س. «عشرة آلاف ليرة سورية» يدفع عند تقديم الطلب.

مادة /٥٥/ – يلغى العمل بأي تشريع يخالف أحكام هذا القانون.
مادة /٥٦/ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ
٢٠٠٧/١/١ م

دمشق في ١٠/٦/١٤٢٧هـ

٢٩/١٠/٢٠٠٦ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

التعليمات التنفيذية للقانون رقم/٤٢/

تاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٦

عملاً بأحكام المادة /٥٠/ من قانون حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية رقم /٤٢/ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٦

نبين ما يلي:

المادة ١- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني الواردة بجانب كل منها:

القانون: قانون حماية الإنتاج الوطني من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

اللجنة: لجنة مكافحة الإغراق والدعم والوقاية المشكلة وفق أحكام القانون /٤٢/.

المديرية: مديرية تسهيل وكفاءة التجارة .

الطرف المعني بالتحقيق: منتج ومصدر ومستورد المنتج المستورد وأي من المنتجين المحليين للمنتج المشابه أو أي تنظيم غالبية أعضائه من المنتجين أو المستوردين أو المصدرين لذلك المنتج وحكومة الدولة المصدرة.

المادة ٢- ١- يستثنى عند تحديد المنتجين المحليين لمنتج محلي، المنتجون المحليون المستوردون للمنتجات المدعى بإغراقها أو دعمها،

والمنتجات المحليون المرتبطون بمستوردي أو مصدري تلك المنتجات.

٢ - يعتبر الشخص مرتبطاً بشخص آخر في أي من الحالات التالية:
أ- إذا كان أحدهما يسيطر على الآخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- إذا كان شخص ثالث يسيطر على كليهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- إذا كان الشخصان يسيطران على شخص ثالث بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة / ٢ / من هذه المادة:

أ- لا يكون للارتباط أي أثر إلا إذا كان يؤدي أو قد يؤدي إلى تصرف الشخص بطريقة تختلف عن تصرف الأشخاص غير المرتبطين.

ب - يعتبر الشخص مسيطراً على الآخر إذا كان في مركز قانوني أو عملي يمكنه من أن يقيد أو يوجه الشخص الآخر.

تحديد هامش الإغراق

المادة ٣-١- هامش الإغراق هو الفرق بين القيمة العادية للمنتج المستورد وسعر تصديره.

٢ - يشار إلى هامش الإغراق بنسبة مئوية وذلك بقسمة القيمة المتحصلة في الفقرة / ١ / من هذه المادة على سعر التصدير.

٣ - ينتفي وجود الإغراق إذا كان هامش الإغراق المحسوب أقل من
/ ٢ % /

المادة ٤- مع مراعاة الأحكام الواردة في مواد هذه التعليمات، ولغايات تحديد ما
إذا كان قد وقع إغراق في المدة الخاضعة للتحقيق ، يتم حساب هامش
الإغراق لأي مصدر أو منتج على النحو التالي:

١ - الفرق بين المتوسط المرجح للقيم العادية للمبيعات التي اعتمدها
المديرية وفقاً للشروط الواردة في المواد / ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ /
من هذه التعليمات والتي تمت في المدة الخاضعة للتحقيق
والمتوسط المرجح لأسعار صفقات التصدير المقارنة إلى القطر
ضمن المدة نفسها .

٢ - المتوسط المرجح لهوامش الإغراق الناتجة من الفرق بين كل قيمة
عادية للمنتج في كل صفقة من الصفقات المشار إليها في الفقرة
/ ١ / من هذه المادة وسعر التصدير للصفقة المقارنة.

المادة ٥- يتم احتساب هامش إغراق لدولة معينة على أساس المتوسط المرجح
لهوامش الإغراق الفردية للمصدرين من تلك الدولة.

المادة ٦- على الرغم مما ورد في المادة /٤/ من هذه التعليمات ، إذا وجدت
المديرية أن نمطاً من أسعار التصدير يختلف، بصورة كبيرة، بين
مشتريين مختلفين أو مناطق أو مدد زمنية مختلفة فللمديرية احتساب
هامش الإغراق لمصدر أو منتج معين بناء على المتوسط المرجح
لهوامش الإغراق الناتجة من الفرق بين المتوسط المرجح للقيم العادية

للسلعة العائدة لذلك المصدر أو المنتج وسعر صفقات تصديره الفردية.

وعلى المديرية في هذه الحالات أن تقدم للأطراف المعنية تفسيراً لعدم إمكان أخذ هذه الاختلافات بالاعتبار وبشكل مناسب من خلال تطبيق أحكام المادة /٤/ من هذه التعليمات

تحديد القيمة العادية

المادة ٧- تكون القيمة العادية هي سعر المنتج الذي يصدر إلى القطر عندما يتم وضعه للاستهلاك في البلد المصدر في مجرى التجارة العادية.

١- يتم تحديد القيمة العادية للمنتج، إذا لم يكن له مبيعات في مجرى التجارة العادية في البلد المصدر أو إذا كانت تلك المبيعات لا تسمح بمقارنة صحيحة بسبب الوضع الخاص للسوق أو بسبب صغر حجم المبيعات، بناء على أي مما يلي:

أ- سعر ذلك المنتج عند تصديره لبلد ثالث يكون مناسباً لإجراء مقارنة صحيحة.

ب- تكلفة إنتاجه في بلد المنشأ مضافاً إليها الأرباح وقيمة معقولة عن تكاليف الإدارة والبيع وأي تكاليف عامة أخرى (القيمة المستتبطة).

٢- من أجل تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة، يعتبر حجم المبيعات صغيراً إذا كانت كمية مبيعات المنتج قيد النظر في البلد المصدر أو لبلد ثالث نقل عن / ٥ % / خمسة بالمئة من كمية مبيعاته إلى القطر ما لم تقرر المديرية، بناء على الأدلة التي تتوافر لديها

أوالتي تقدمها الأطراف المعنية، أن تلك المبيعات كافية لإجراء مقارنة صحيحة.

المادة ٨ - ١- يتم تحديد القيمة العادية للمنتج بناء على السعر الذي يباع فيه في البلد المصدر.

٢- يجوز تحديد القيمة العادية للمنتج إذا لم يتم استيراده من بلد المنشأ مباشرة، بناء على السعر في بلد المنشأ في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كان المنتج قد نقل بصورة عابرة (الترانزيت) في البلد المصدر.

ب- إذا كان المنتج لا يتم إنتاجه في البلد المصدر.

ج- إذا لم يكن لهذا المنتج سعر في البلد المصدر تتم المقارنة به.

المادة ٩- يتم تحديد القيمة العادية للمنتج الذي تم استيراده من دولة قررت المديرية أنها لا تعتمد على اقتصاديات السوق بناء على تعليمات من دولة تعتمد على تلك الاقتصاديات ويكون وضع الإنتاج فيها مشابهاً لوضع الإنتاج في تلك الدولة، أو باستتباط القيمة العادية أو أي أسس أخرى تراها المديرية مناسبة.

المادة ١٠- للمديرية أن تستثني المبيعات المبينة أدناه لغايات تحديد القيمة العادية للمنتج :

١ - المبيعات التي تتم مع أشخاص مرتبطين بالبائع وفقاً لأحكام المادة ٢/ من هذه التعليمات.

٢ - أية مبيعات لذلك المنتج في البلد المصدر أو لبلد ثالث تكون بسعر أقل من تكلفة إنتاج الوحدة مضافاً إليها تكاليف الإدارة والبيع

والتكاليف العامة الأخرى لهذه الوحدة والأرباح إذا تحققت الشروط التالية مجتمعة:

أ - إذا كانت أسعار هذه المبيعات لا تؤدي إلى استرداد التكاليف في مدة زمنية معقولة لكون هذه الأسعار تقل عن المتوسط المرجح لتكاليف إنتاج الوحدة من المنتج خلال مدة التحقيق مضافاً إليها تكلفة الإدارة والبيع والتكاليف العامة لهذه الوحدة

ب - إذا تمت هذه المبيعات خلال مدة زمنية تصل إلى سنة واحدة على ألا تقل هذه المدة عن ستة أشهر في جميع الأحوال .

ج - إذا تمت هذه المبيعات بكميات كبيرة بحيث يكون المتوسط المرجح لسعر هذه المبيعات في الصفقات التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد القيمة العادية أقل من المتوسط المرجح لتكلفة الوحدة من السلعة، أو كان حجم المبيعات الذي تم بأقل من سعر الوحدة لا يقل عن ٢٠ % / من حجم المبيعات في تلك الصفقات.

تحديد سعر التصدير

المادة ١١- سعر التصدير هو السعر المدفوع أو المستحق الدفع للمنتج حينما يباع للتصدير إلى القطر من البلد المصدر.

المادة ١٢- في الحالات التي لا يمكن التوصل فيها لسعر التصدير، أو في الحالات التي تعتبر فيها المديرية أن سعر التصدير غير حقيقي بسبب وجود ارتباط وفقاً لأحكام هذه التعليمات، أو وجود اتفاق

خاص بين المصدر من جهة والمستورد أو أي طرف من جهة أخرى،
فلمديرية المختصة استتباط سعر التصدير على النحو التالي:

١- بناءً على السعر الذي تتم فيه إعادة بيع المنتج المستورد لأول
مشترٍ غير مرتبط ومستقل في القطر مخصوصاً منه أية أرباح
أو تكاليف أو رسوم أو نفقات ترتبت ما بين الاستيراد وإعادة البيع
داخل القطر.

٢- بناءً على الطريقة التي تراها المديرية مناسبة إذا لم تتم إعادة بيع
المنتج إلى مشترٍ مستقل أو لم تتم إعادة بيعه بالحالة التي استورد
بها.

حساب التكاليف

المادة ١٣- لغايات أحكام المادة ٧/ والفقرة / ب / من المادة ١٠/ من هذه
التعليمات، يصدر الوزير التعليمات التي تحدد الأساليب
والإرشادات المستخدمة في حساب التكاليف والأرباح وذلك بما
ينفق مع أحكام اتفاقية مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة
العالمية.

المادة ١٤- لغايات حساب هامش الإغراق تتم المقارنة بين سعر التصدير
والقيمة العادية للمنتج المستورد بخصوص مبيعات تمت في
أوقات متقاربة ما أمكن.

المادة ١٥- لغايات المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية، تؤخذ بعين
الاعتبار، وفي كل حالة على حدة الاختلافات التي تخل بالمقارنة

بما في ذلك الاختلافات في ظروف البيع وشروطه والضرائب والمستويات التجارية وكميات المنتج وخصائصه المادية.

المادة ١٦ - لغايات المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية يتم تحويلهما إلى العملة نفسها باستخدام سعر الصرف بتاريخ البيع ما لم يكن سعر التصدير مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بصفقات العملة في السوق الآجلة، وفي هذه الحالة يستخدم سعر الصرف الآجل.

المادة ١٧ - لا يؤخذ بعين الاعتبار هامش الإغراق الذي يكون ناتجاً حصرياً عن الاختلافات في سعر الصرف ويكون هامش الإغراق كذلك إذا كان ناتجاً عن الزيادة المستمرة في قيمة العملة الأجنبية مقارنة مع الليرة السورية، وتمنح المديرية المصدرين خلال التحقيق مدة لا تقل عن ستين يوماً لتعديل أسعار التصدير مستقبلاً بحيث تعكس التحركات المستمرة في أسعار الصرف أثناء المدة الخاضعة للتحقيق.

طلب التحقيق

المادة ١٨ - للمنتجين المحليين أو من يمثلهم كغرف الصناعة والتجارة والزراعة والاتحادات والجمعيات والنقابات المعنية والوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج وغيرها أن تتقدم إلى الوزير بطلب خطي لحماية إنتاجهم من المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم وفق النموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية.

المادة ١٩ - على المنتجين المحليين أو من يمثلهم تضمين طلب الحماية أدلة على الإغراق أو الدعم والضرر والعلاقة السببية، كما يجب أن يشتمل الطلب على المعلومات والبيانات التالية:

١ - التعريف بمقدم الطلب وتحديد حجم إنتاجه وقيمته من المنتج المشابه، أما في حالة تقديم الطلب من ممثل عن المنتجين المحليين فيجب أن يتضمن الطلب قائمة بأسمائهم وحجم وقيمة إنتاجهم من المنتج المشابه.

٢ - وصف مفصل للسلعة المدعى إغراقها أو دعمها و المنتج المحلي المشابه مشتملاً على مواصفاتها الفنية أو استعمالاتها وبند التعريف الجمركية المنسق وعلى تحديد بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير ذات العلاقة.

٣ - تحديد حجم الإنتاج من المنتج المحلي وقيمة هذا الإنتاج من المديرية وذلك للمنتجات الصناعية والزراعية.

٤ - اسم وعنوان كل مصدر أو منتج أجنبي معروف لمقدم الطلب ينتج أو يصدر السلعة المغرقة أو التي تتلقى الدعم وقائمة بالمستوردين المعروفين الذين يستوردونها.

٥ - معلومات عن سعر التصدير والقيمة العادية وذلك في حالة الإغراق كما يلي:

أ- السعر الذي تباع فيه السلعة المستوردة للاستهلاك في السوق المحلي للدولة المصدرة أو حينما يكون ذلك مناسباً، السعر الذي تباع فيه السلعة من الدولة المصدرة إلى دولة ثالثة أو القيمة المستتبطة للسلعة موضوع الإغراق وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧/ من هذه التعليمات.

ب- أسعار تصدير السلعة المدعى إغراقها إلى القطر، أو
الأسعار التي يتم بيع السلعة بها للمرة الأولى إلى مشتر
مستقل في القطر إذا كان ذلك مناسباً.

٦ - معلومات عن وجود الدعم وشكله وحجمه وقابليته لاتخاذ
إجراءات ضده وذلك في حالة الدعم.

٧ - معلومات عن تزايد حجم المستوردات المغرقة أو التي تتلقى
الدعم، وأثر هذه المستوردات على أسعار المنتج المشابه في
السوق المحلي وعلى المنتجين المحليين وفقاً للعوامل والمؤشرات
المنصوص عليها في المادة /٢٣/ من هذا القانون.

٨ - أي معلومات تفصيلية أو إضافية يقرر الوزير شمولها في
الطلب.

المادة ٢٠- على مقدم طلب الحماية تقديم نسخة من هذا الطلب لا تتضمن
المعلومات السرية.

المادة ٢١- يجوز للمديرية بعد العرض على اللجنة وموافقة الوزير بدء
إجراءات التحقيق دون تلقي طلب مكتوب من الصناعة الوطنية
إذا توافرت لديها الأدلة على وجود إغراق أو دعم أو زيادة غير
مبررة في الواردات ووجود ضرر ناجم عنها والعلاقة السببية في
ذلك.

البدء بالتحقيق

المادة ٢٢ - تقوم المديرية بدراسة الطلب وفي حال عدم استيفائه للشروط
المطلوبة يرفض الطلب ويعلم صاحب العلاقة بذلك مع بيان

الأسباب وعندها لا يحق لصاحب الطلب تقديم طلب جديد مستنداً إلى الأسباب والظروف الواردة في طلبه الأول قبل مضي ستة أشهر على تاريخ صدور قرار الرفض.

المادة ٢٣ -

إذا كان الطلب مستوفياً للشروط المطلوبة فإنه يتعين على المديرية أن تقرر ما إذا كان الطلب يحتوي من المعلومات والأدلة ما يكفي لوضع أساس منطقي للبدء في عملية التحقيق؛ وعليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإقرار البيان بأن الطلب يحتوي المعلومات والأدلة الكافية لاتخاذ القرار بشأن القيام بعملية التحقيق من عدمه؛ فإذا قررت المديرية عدم بدء التحقيق ، لعدم كفاية المعلومات والأدلة فإن عليها أن تخطر صاحب الطلب موضحة بالتفصيل أسباب عدم البدء بالتحقيق أما إذا ارتأت المديرية بأن المعلومات والأدلة كافية وحازت على تأييد المنتجين المحليين كما في المادة التالية؛ ترفع توصية ببدء التحقيق إلى اللجنة التي تقوم بدورها في حالة موافقتها برفع توصياتها إلى الوزير ببدء التحقيق لإصدار قرار بدء التحقيق.

المادة ٢٤ - لا يصدر قرار بدء التحقيق إلا إذا ثبت للمديرية لاحقاً لإعلان تقوم

بنشره لمعرفة مدى تأييد المنتجين المحليين للطلب مايلي:

- ١- أن مجموع المنتجين المحليين الذين يؤيدون الطلب صراحة يزيد على مجموع المنتجين المحليين الذين يعارضونه صراحة.
- ٢- أن مجموع إنتاج المنتجين المحليين الذين يؤيدون الطلب صراحة لا يقل عن ٢٥ % / خمسة وعشرون بالمئة من إجمالي إنتاج المنتجين المحليين من المنتج المشابه.

المادة ٢٥- على المديرية أن تعتمد في تقييم مستوى تأييد الطلب أو معارضته على عينات إحصائية في الحالات التي يكون فيها عدد المنتجين المحليين كبيراً جداً.

المادة ٢٦- لغايات تقييم مدى المعارضة للطلب تستثني المديرية المنتجين الذين يستوردون المنتجات المدعى إغراقها أو دعمها ويجوز استثناء المنتجين المرتبطين بمستوردي أو مصدري تلك المنتجات وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة ٢٧- للوزير أن يصدر قراراً يحدد بموجبه المدة الزمنية التي يرفض خلالها أي طلب للتحقيق في سلعة معينة إذا كان مقدم هذا الطلب قد عارض صراحة طلباً كان قد قدم بشأن السلعة نفسها.

المادة ٢٨- لا يجوز بدء التحقيق بشأن منتج مستورد من بلد معين ، إذا وجدت المديرية أن حجم مستوردات ذلك المنتج يقل عن نسبة ٣% من كامل مستوردات القطر من ذلك المنتج، ما لم تكن الدول التي تبلغ الواردات المغرقة من كل منها أقل من ٣% من حجم الواردات تمثل مجتمعةً أكثر من ٧% من إجمالي الواردات من ذلك المنتج.

المادة ٢٩- على المديرية عند بدء التحقيق أن تعتمد مدداً زمنية مناسبة تسمى المدد الخاضعة للتحقيق وتقوم المديرية بجمع المعلومات المتعلقة بوجود الإغراق أو الدعم والضرر الناشئ عنه والتحقق من هذه المعلومات وتحليلها بالنسبة للمدد المعتمدة.

المادة ٣٠- تحدد المديرية أثناء التحقيق هامش إغراق فردي لكل منتج أو مصدر معروف لديها.

المادة ٣١- في الحالات التي يصعب فيها عملياً تحديد هامش إغراق فردي، وفق أحكام هذه التعليمات لكل منتج أو مصدر قيد التحقيق بسبب كثرة عددهم، للمديرية أن تقتصر التحقيق على عينة منهم مبنية على المعلومات المتوافرة لديها وقت اختيارها أو أن تقتصره على نسبة من الصادرات من البلد المعين التي يكون التحقيق بشأنها عملياً، ويحدد هامش الإغراق في هذه الحالات على النحو التالي:

- ١ - يحدد هامش الإغراق بصورة فردية لكل من تشملهم العينة.
- ٢ - يحدد هامش الإغراق لمن لم تشملهم العينة بناء على المتوسط المرجح لهامش الإغراق المحسوب لمن شملتهم العينة على أن يستثنى من حساب هذا المتوسط المرجح أي هامش إغراق يكون سالباً أو صفراً وأي هامش إغراق يتم تحديده بناءً على المعلومات المتوافرة وفقاً للمادة / ٣٨ / من هذه التعليمات.

عملية التحقيق

المادة ٣٢- مع مراعاة أحكام المادة / ٣٨ / من هذه التعليمات، على المديرية التحقق بنفسها أثناء التحقيق من دقة المعلومات المقدمة من الأطراف المعنية والتي تستند إليها في نتائجها.

المادة ٣٣-١- للمديرية أن تطلب من مقدم الطلب أو الأطراف المعنية بالتحقيق أية معلومات أو بيانات ترى أنها ضرورية لغايات التحقيق وخلال المدة التي تحددها لهذه الغاية، كما لها أن ترسل استبيانات لتلك الأطراف، و تعطى الأطراف المعنية المحلية التي تتلقى الاستبيانات مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم

الاستبيان للرد عليه ويجوز تمديد هذه المدة إلى خمسة وأربعين يوماً كحد أعلى بناء على سبب مبرر، وتعطى الأطراف المعنية الأجنبية مدة خمسة وأربعين يوماً ويجوز تمديدها إلى ستين يوماً كحد أعلى بناء على سبب مبرر.

٢ - لغايات تطبيق أحكام الفقرة / ١ / من هذه المادة، وفي حال عدم وجود ما يثبت تاريخ تسلم الاستبيانات، تعتبر أنها قد استلمت بعد مرور أسبوع واحد على تاريخ إرسالها إلى الطرف المعني أو تسليمها إلى الممثل المعتمد للبلد المصدر في القطر.

المادة ٣٤ - تتيح المديرية للأطراف المعنية بالتحقيق ما يلي:

١- الإطلاع على أية معلومات أو بيانات غير سرية واردة في ملف التحقيق.

٢ - تقديم مذكرات خطية للمديرية، معززة بأي أدلة متوافرة، بما تراه بشأن التحقيق خلال مدة تحددها المديرية.

٣ - عقد لقاءات، عند الطلب، تحت إشراف المديرية، بينها وبين الأطراف الأخرى المعنية بالتحقيق لسماع الآراء والحجج المتقابلة لكل منها، ويجوز تقديم معلومات وحجج شفهية على أن يتم لاحقاً تقديمها بشكل خطي، مع مراعاة عدم إلزام أي طرف بحضور هذا الاجتماع و أن لا يضار بعدم حضوره.

المادة ٣٥- تأخذ المديرية بعين الاعتبار أية مصاعب تواجه الأطراف المعنية ومقدمي الطلبات ولها أن تمدد المدة الممنوحة لتقديم المعلومات بناء على طلب مبرر كل ما كان ذلك ممكناً.

المادة ٣٦- تتيح المديرية الفرصة لذوي العلاقة من الصناعيين الذين يستخدمون في صناعاتهم السلعة المستوردة، أفراداً أو هيئات تمثلهم، ولمن يمثل المستهلكين لتقديم ما لديهم من معلومات أو آراء ذات علاقة بالتحقيق وبما يحقق مصلحة القطر في فرض مثل هذه الإجراءات.

المادة ٣٧- لغايات التحقق من المعلومات المقدمة أو الحصول على تفاصيل إضافية، للمديرية القيام بالتحقيقات اللازمة في بلدان أخرى بشرط الحصول على موافقة الشركات أو المؤسسات التي ترغب المديرية في الحصول على معلومات منها وعدم اعتراض حكومة البلد المعني بعد إعلام ممثلها في القطر.

المادة ٣٨- إذا تسبب أحد الأطراف المعنية بالتحقيق بإعاقة هذا التحقيق أو منع وصول النتائج أو لم يقدم المعلومات أو البيانات المطلوبة منه والتي يقتضيها التحقيق خلال المدة المحددة يجوز للمديرية أن تستند إلى المعلومات المتوفرة من مصادر أخرى لاستكمال إجراءات التحقيق وإصدار توصياتها بشأنه.

المادة ٣٩- تكون التبليغات لمقدم الطلب أو الأطراف المعنية بالتحقيق أو طلب معلومات أو إرسال نسخ من الطلب وفقاً لأحكام هذه التعليمات

بموجب كتب ترسل بالبريد المسجل ما لم يستلمها صاحب الشأن أو وكيله باليد من المديرية.

المادة ٤٠ - يجب على المديرية إنهاء التحقيق في أية مرحلة منه إذا وجدت أن حجم المستوردات من المنتج المغرق تقل عن النسبة المحددة في المادة ٢٨ من هذه التعليمات.

القرار الأولي للتحقيق

المادة ٤١ - على المديرية وفقاً لأحكام القانون أن تصدر قراراً أولياً بشأن وجود أو دعم وجود الإغراق أو الدعم والضرر والعلاقة السببية خلال مدة لا تقل عن ستين يوماً من تاريخ نشر إعلان البدء بالتحقيق وبعد منح الأطراف المعنية فرصة لتقديم أية معلومات ذات علاقة.

المادة ٤٢ - إذا كان القرار الأولي يقضي بعدم وجود الإغراق أو الدعم أوالضرر أو العلاقة السببية فللوزير أن يقرر إكمال التحقيق أوإنهاءه حسبما يراه مناسباً.

المادة ٤٣ - على المديرية أن تنشر إعلاناً بالقرار الأولي، وأن تخطر الأطراف المعنية به وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

التدابير العاجلة

المادة ٤٤ - ١- تكون التدابير العاجلة التي يتم اتخاذها بموجب أحكام القانون على شكل رسم قابل للاسترجاع بموجب تأمين نقدي أو كفالة

مصرفية توضع في حساب الأمانات لدى مديرية الجمارك

العامة بشرط ألا تزيد على هامش الإغراق أو مقدار الدعم.

٢ - لغايات تحديد الرسم المشار إليه في الفقرة ١ / من هذه المادة، يتم تقدير هامش الإغراق ومقدار الدعم وفقاً للمعلومات المتوافرة للمديرية وقت التقدير.

المادة ٤٥ - ١- تطبق التدابير العاجلة في حالة الإغراق لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز شهرين بناء على طلب من المصدرين الذين يمثلون نسبة كبيرة من التجارة مع القطر في السلعة المعنية، أما إذا وجدت المديرية أثناء التحقيق أن الرسم العاجل المفروض لمكافحة الإغراق أقل من هامش الإغراق فيجوز تطبيق التدابير العاجلة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٢ - تطبق التدابير العاجلة في حالة الدعم لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر.

المادة ٤٦ - يراعى في تقييم مقدار الرسم الذي يتم فرضه في حالة التدابير العاجلة وتحصيله الأحكام الواردة في هذه التعليمات.

المادة ٤٧ - على المديرية فور اتخاذ تدابير عاجلة وقبل تنفيذ القرار تبليغ مقدم طلب الحماية بذلك ونشر إعلان وإخطار الجهات المعنية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

التوقف عن التحقيق

المادة ٤٨ - ١ - على الوزير وبناء على تنسيب المديرية الرجوع عن قرار بدء

التحقيق بإغلاق ملفه وإنهائه في أي مرحلة تالية لصدور

القرار الأولي، في أي من الحالات التالية:

أ- إذا اقتنع بأن الأدلة على الإغراق أو الدعم أو الضرر أو

العلاقة السببية غير كافية ولا تبرر الاستمرار في التحقيق.

ب- إذا عدل مقدم الطلب عن طلبه وقام بسحبه وفقاً لأحكام

القانون.

ج- إذا تبين للمديرية أن هامش الإغراق اقل من ٢ / % من

سعر التصدير أو إن مقدار الدعم اقل من ١ / % أو أن

الضرر قليل الشأن.

د- إذا تبين أن حجم المستوردات من ذلك المنتج موضوع

التحقيق يقل عن ٣% من كامل مستوردات سورية من ذلك

المنتج.

٢ - يكون إنهاء التحقيق مقتصرًا على المصدر أو البلد الذي تتوافر

فيه أي من الحالات المنصوص عليها في البنود / أ - ج - د /

من الفقرة / ١ / من هذه المادة، ولا يشمل أي مصدرين أو دول

أخرى في حال وجودهم.

المادة ٤٩ - لمجلس الوزراء بناء على تعليل مبرر من الوزير إيقاف تطبيق

التدابير العاجلة المتخذة إذا ثبت للمجلس أن هذا التطبيق قد ترتبت

عليه آثار سلبية على منتجين محليين آخرين أو على المستهلكين
أوعلى المصلحة العامة.

التوقف عن التحقيق بسبب قبول تعهدات الأسعار

المادة ٥٠- يقوم الوزير بالرجوع عن قرار بدء التحقيق إذا تقدم المصدرون
بتعهدات بالالتزام بزيادة الأسعار إلى الحد الذي ينفي أصل التحقيق
وفق المادة (٥١).

المادة ٥١ - ١- لا يجوز طلب تعهدات متعلقة بالأسعار من المصدرين أو
قبولها منهم ما لم يكن الوزير قد أصدر قراراً أولاً بوجود
الإغراق أو الدعم والضرر والعلاقة السببية.

٢ - كما لا يجوز أن تقبل التعهدات المتعلقة بالأسعار إذا كانت
تتضمن زيادة في الأسعار إلى حد أعلى من الحد الضروري
لإزالة هامش الإغراق أو أعلى من مقدار الدعم.

٣ - تقرر المديرية عدم قبول التعهدات المتعلقة بالأسعار المقدمة
باعتبار قبولها غير عملي بسبب كثرة عدد المصدرين، أو لأية
أسباب أخرى، وفي هذه الحالة، تبلغ المديرية المصدرين
بقرارها وبأسبابه إذا أمكن ذلك.

المادة ٥٢- للمديرية أن تطلب من أي مصدر قبلت منه تعهداته المتعلقة
بالأسعار تقديم -وبصورة دورية- معلومات عن تنفيذه لهذا التعهد
وأن يسمح للمديرية بالتحقق من البيانات ذات العلاقة وتخضع
هذه المعلومات إلى أحكام السرية المنصوص عليها في هذه
التعليمات.

المادة ٥٣- ينقضي التعهد المتعلق بالأسعار تلقائياً إذا صدر قرار نهائي بعدم وجود إغراق أو دعم أو الضرر الناجم عنه، إلا في الحالات التي يكون فيها هذا القرار ناتجاً بشكل كبير من وجود هذا التعهد وللوزير في هذه الحالات أن يشترط بقاء التعهد قائماً لمدة مناسبة.

المادة ٥٤- في حال وجود إخلال بأي تعهد متعلق بالأسعار فللوزير إنهاء التعهد أو وقفه واتخاذ تدابير عاجلة فوراً مستنداً إلى المعلومات المتوافرة لديه.

المادة ٥٥- يجوز أن يستمر التعهد لمدة قد تصل إلى خمس سنوات ويجوز مدها إذا انتهت عملية المراجعة الكاملة (وهي تعادل عملية جديدة) وكان التعهد لا يزال مطلوباً لمنع استئناف الممارسات التجارية غير العادلة وما يترتب عليها من أضرار.

المادة ٥٦- تطبق الأحكام الواردة في المواد /٦٩-٧٠-٧١/ من هذه التعليمات، مع إجراء ما يلزم من تعديل على تعهدات الأسعار التي يتم قبولها بموجب أحكام هذه التعليمات.

القرار النهائي

المادة ٥٧- يجب على المديرية إصدار القرار النهائي خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار الأولي.

المادة ٥٨- بعد إتمام التحقيق ترفع المديرية إلى اللجنة توصية معلة مستندة إلى أدلة موضوعية مرفقة بتقرير شامل مبيناً فيه النتائج التي تم التوصل إليها بشأن الممارسات الضارة والضرر والعلاقة السببية

بينهما ثم تقوم اللجنة بدراسة كامل الملف وعند اعتماده من قبلها ترفع توصيتها إلى الوزير.

المادة ٥٩- إذا كانت توصية اللجنة المرفوعة للوزير تؤكد وجود ممارسات ضارة وضرر مترتب عليها يرفع الوزير اقتراحاً بفرض تدابير نهائية لمواجهتها على أن يكون المقترح مشتملاً على نوع هذه التدابير وحجمها ومدى تطبيقها ويتم رفع هذا المقترح خلال عشرة أيام على الأكثر للسيد رئيس مجلس الوزراء لإصدار القرار.

المادة ٦٠- يصدر القرار المقترح عن السيد رئيس مجلس الوزراء سواء باعتماده أو رفضه أو تعديله خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه من الوزير.

المادة ٦١- يعتبر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء بفرض التدابير النهائية نافذاً اعتباراً من التاريخ الذي يحدده لهذه الغاية.

المادة ٦٢- يتضمن القرار النهائي في حال إثبات وجود الممارسات الضارة بالتجارة الدولية الإجراءات المطلوبة لحماية المنتج الوطني وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٦٣- إذا كان القرار النهائي ينفي وجود ممارسات تجارية ضارة تقوم المديرية بإعلام المديرية العامة للجمارك بوقف تنفيذ التدابير العاجلة وترد فيه ما حصلته من رسوم وفق مقتضيات القرار النهائي اللازم لتنفيذه.

رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية

المادة ٦٤ - ١ - يتم تحصيل رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي من كل المصدرين الذين تقرر أن مستورداتهم تسبب ضرراً دون تمييز وذلك باستثناء المستوردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات متعلقة بالأسعار.

٢ - تقوم الوزارة بتبليغ دائرة الجمارك بأسماء جميع المصدرين للسلعة المعنية الذين ثبت أنهم يقومون بالإغراق أو يتلقون دعماً ليتم التحصيل منهم دون غيرهم.

٣ - يتم تطبيق الفقرتين / ١ و ٢ / من هذه المادة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية.

المادة ٦٥ - ١ - إذا كانت المديرية قد اقتضرت في التحقيق على عينة إحصائية من المصدرين أو المنتجين وفقاً للمادة / ٤١ / من هذه التعليمات، فلا يجوز أن تتجاوز رسوم مكافحة الإغراق المطبقة على المستوردات من أي مصدر أو منتج لم تشمله العينة ولم يتم التحقيق بشأنه بصورة فردية هامش الإغراق بما يساوي الفرق بين المتوسط المرجح للقيم العادية لجميع المصدرين والمنتجين الذين تم التحقيق بشأنهم وسعر التصدير لذلك المصدر أو المنتج الذي لم تشمله العينة.

٢ - عند احتساب المتوسط المرجح وفقاً للفقرة / ١ / من هذه المادة، يتم استبعاد القيم العادية المحسوبة بالاعتماد على المعلومات المتوافرة وفقاً لأحكام المادة / ٣٨ / من هذه التعليمات.

٣- عندما تكون المديرية قد اقتصرت في التحقيق على عينة إحصائية من المصدرين أو المنتجين وفقاً للمادة / ٣٠ / من هذه التعليمات، فلا يجوز أن تتجاوز الرسوم التعويضية المتوسط المرجح لقيم الدعم المحسوبة لجميع المصدرين أو المنتجين الذين تم التحقيق بشأنهم ويتم عند احتساب المتوسط المرجح استبعاد أي قيمة دعم سلبية أو صفراً أو محسوبة بالاعتماد على المعلومات المتوافرة وفقاً لأحكام المادة / ٣٨ / من هذه التعليمات.

المادة ٦٦- يشكل الوزير لجنة يشارك فيها ممثلون عن الوزارة ومديرية الجمارك تكون مهمتها النظر في طلبات استرداد الرسوم التي تم دفعها زيادة عن هامش الإغراق الفعلي أو مقدار الدعم من قبل أي مستورد للسلعة الخاضعة للرسوم والمؤيدة بأدلة تثبت ذلك، وعلى اللجنة أن ترفع اقتراحها إلى الوزير بالسرعة الممكنة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.

المادة ٦٧- إذا كانت السلعة خاضعة لرسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية، وقام بتصدير السلعة الخاضعة للرسوم مصدرون أو منتجون جدد من بلد التصدير المعني لم يصدروا السلعة للقطر خلال المدة الخاضعة للتحقيق ولم يكونوا خاضعين للتحقيق، تقوم المديرية بإجراء مراجعة وبصورة مستعجلة لغايات تحديد هامش إغراق فردي أو رسم تعويضي لهؤلاء المصدرين أو المنتجين، بشرط أن يبين هؤلاء المصدرون أو المنتجون أنهم غير مرتبطين

بأي من المصدرين أو المنتجين الذين تم التحقيق بشأنهم والذين تخضع سلعهم لرسوم مكافحة الإغراق أو رسوم تعويضية.

المادة ٦٨- لا تفرض رسوم مكافحة إغراق أو رسوم تعويضية على مستوردات المصدرين أو المنتجين المشار إليهم في المادة / ٦٧ / من هذه التعليمات خلال مدة إجراء المراجعة، إلا أنه يجوز للوزارة أن توقف التقييم الذي تجريه بشأنه أو تطلب الضمانات اللازمة لتحصيل الرسوم بأثر رجعي إلى تاريخ بدء المراجعة إذا اتخذ نتيجة للمراجعة قرار بثبوت الإغراق أو تلقي الدعم من هؤلاء المصدرين أو المنتجين.

المادة ٦٩- لا يفرض رسم الإغراق أو الرسم التعويضي إلا بالمقدار وإلى المدى اللازمين لمواجهة الإغراق أو الدعم المتسبب بالضرر.

المادة ٧٠- ١- بعد فرض الرسوم بمدة معينة تحددها المديرية، على هذه المديرية أن تراجع مدى الحاجة للاستمرار في فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب طرف معني يقدم أسباباً مبررة لضرورة المراجعة.

٢- إذا وجدت المديرية، نتيجة للمراجعة، عدم وجود مبرر لاستمرار فرض رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي يتم إنهاء الرسم على الفور بإتباع الإجراءات القانونية لذلك.

المادة ٧١- ١- تنتهي مدة سريان رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي بعد مرور خمس سنوات من تاريخ فرضه أو من تاريخ آخر

مراجعة تمت بموجب المادة /٧٠/ من هذه التعليمات إذا كانت هذه المراجعة قد شملت كل من الإغراق أو الدعم والضرر.

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة / ١ / من هذه المادة، إذا تبين نتيجة المراجعة التي بدأت قبل تاريخ انتهاء المدة المذكورة في الفقرة / ١ / من هذه المادة، أو بناء على طلب مرفق بأدلة كافية يقدم من المنتجين المحليين أو من يمثلهم، أن من شأن إنهاء فرض الرسم استمرار أو تكرار الإغراق أو الدعم والضرر، فللوزارة أن تقرر استمرار سريان الرسم، كما لها أن تقرر استمراره خلال مدة المراجعة، على أن يتم تقديم طلبات المراجعة لغايات أحكام هذه المادة قبل ستين يوماً من التاريخ المشار إليه في الفقرة / ١ / من هذه المادة.

المادة ٧٢- تطبيق الأحكام المتعلقة بإجراءات ومبادئ التحقيق المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات على المراجعة المنصوص عليها في هذه التعليمات، على أن يتم إجراء المراجعة بالسرعة الممكنة وإنهاؤها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ البدء بها.

المادة ٧٣- لا تنطبق التدابير العاجلة ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية إلا على السلع المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي بعد بدء سريان القرارات المتخذة بفرض هذه الرسوم، وذلك في غير الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد ٧٤-٧٥ من هذه التعليمات.

الأثر الرجعي

المادة ٧٤- يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية بأثر رجعي على المدة التي طبقت فيها التدابير العاجلة في أي من الحالات الحصرية التالية:

١ - إذا وقع الضرر فعلاً ولم يكن محتملاً أو على شكل إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية.

٢ - إذا كان الضرر محتملاً ولكن ثبت أن عدم اتخاذ التدابير العاجلة كان سيؤدي بالضرورة إلى وقوع ضرر فعلي.

المادة ٧٥- لغايات تطبيق أحكام المادة /٧١/ من هذه التعليمات، إذا كان رسم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي أكبر من الرسم الذي تم دفعه أو المستحق والمفروض خلال مدة تطبيق التدابير العاجلة أو أكبر من المبلغ الذي تم تقديره لأغراض الكفالة أو الوديعة التي يتم تقديمها ضماناً وفقاً لأحكام هذه التعليمات، فلا يتم تحصيل الفرق. أما إذا كان الرسم أقل من ذلك فيرد الفرق أو تتم إعادة حساب الرسم حسب مقتضى الحال.

المادة ٧٦- باستثناء ما ورد في المادة /٧٤/ من هذه التعليمات، إذا كان الضرر محتملاً أو على شكل إعاقة مادية لإقامة صناعة محلية، فلا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق أو الرسم التعويضي إلا من تاريخ صدور قرار بذلك، وترد أي كفالة قدمت خلال مدة تطبيق التدابير العاجلة وتحرر أي سندات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك القرار.

المادة ٧٧-١- يجوز فرض رسم نهائي لمكافحة الإغراق بأثر رجعي على السلع المعنية المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي والتي تم إدخالها خلال تسعين يوماً قبل تاريخ تطبيق التدابير العاجلة وبما لا يتجاوز تاريخ بدء التحقيق، وذلك بتحقيق الشرطين التاليين:

أ- إذا كان الإغراق الذي سبب الضرر والمتعلق بالسلعة المغرقة تمت ممارسته أكثر من مرة وكان المستورد يعلم، أو كان ينبغي عليه أن يعلم، أن هناك إغراقاً يمارسه المصدر، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضرراً.

ب- إذا كان الضرر قد نتج عن مستوردات بحجم كبير من السلعة المغرقة في مدة قصيرة نسبياً، وقد يؤدي ذلك وغيره من الظروف كالتراكم السريع لمخزون السلعة المستوردة إلى إضعاف الأثر العلاجي لرسم مكافحة الإغراق النهائي والمراد تطبيقه.

٢- كما يجوز فرض رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعي على السلع المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي التي تم إدخالها قبل مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تطبيق التدابير العاجلة وذلك إذا وقع إخلال بالتعهد المتعلق بالأسعار بشرط ألا تنسحب هذه المادة إلى ما قبل التاريخ الذي وقع فيه هذا الإخلال.

٣ - يجوز فرض رسم تعويضي بأثر رجعي على السلع المدخلة للوضع في الاستهلاك المحلي التي تم إدخالها قبل مدة لا تزيد

عن تسعين يوماً من تطبيق التدابير العاجلة إذا كانت هناك ظروفٌ حرجةٌ ثبت من خلالها وجود ضرر يتعذر إصلاحه بسبب دخول مستوردات من السلعة المعنية بكميات كبيرة خلال مدة قصيرة نسبياً ولمنع تكرار حدوث هذا الضرر.

النشر و الإعلان

المادة ٧٨- تتبع الإجراءات المبينة أدناه بخصوص الإعلانات والإخطارات

العامة والتي ورد النص عليها في القانون وهذه التعليمات:

١ - يتم نشر الإعلانات في جريدتين محليتين يوميتين على نفقة مقدم الطلب.

٢ - ترسل نسخة من الإعلانات إلى الأطراف المعنية بالتحقيق المعروفة لدى المديرية.

٣ - يشار في الإعلانات إلى إمكانية حصول الأطراف المعنية عند الطلب على تقرير يحتوي على تفصيل كاف للأسباب الواقعية والقانونية الأساسية التي قام عليها القرار.

المادة ٧٩- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات السرية الواردة في

هذه التعليمات، يتم نشر الإعلان العام ببدء التحقيق على أن يتضمن المعلومات التالية:

١ - اسم الدولة أو الدول المصدرة للسلع المعنية.

٢ - تاريخ بدء التحقيق.

٣ - الأساس الوارد بالطلب للإدعاء بوجود الإغراق.

٤ - ملخص عن العوامل الواردة بالطلب والتي يستند إليها الإيداع بالضرر.

٥ - العنوان الذي ينبغي أن ترسل إليه مذكرات وردود الأطراف المعنية.

٦ - المدة التي يسمح للأطراف المعنية خلالها بعرض آرائها وتقديم أية مذكرات أو معلومات قبل اتخاذ القرار الأولي والنهائي وتقديم طلبات لعقد اجتماعات مع الأطراف ذات المصالح المتعارضة.

المادة ٨٠ - ١- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بحماية المعلومات السرية الواردة في هذه التعليمات يتم نشر إعلان بالقرار الأولي والنهائي وبفرض الرسوم النهائية والتدابير العاجلة أو إنهائها وبقبول تعهدات متعلقة بالأسعار أو إنهائها، وبوقف التحقيق أو إنهائه والقرارات المتعلقة بتطبيق رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي وجميع القرارات المتعلقة بالمراجعة، على أن تتضمن هذه القرارات ما يلي:

أ - أسماء موردي السلعة المغرقة لسورية وإذا تعذر ذلك فأسماء البلدان الموردة المعنية.

ب - وصف كامل للسلعة المدعى إغراقها للغايات الجمركية.

ج - هامش الإغراق المحدد مع شرح مفصل للأسباب التي تبرر استخدام طريقة الحساب المعتمدة في تحديد ومقارنة سعر التصدير والقيمة العادية.

د - الاعتبارات المتعلقة بتحديد وجود الضرر كما هو محدد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

هـ - الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت إليها القرارات والأسباب التي أدت لقبول أو رفض حجج المصدرين أو المنتجين.

٢ - يبدأ سريان القرارات المنصوص عليها في الفقرة / ١ / من هذه المادة من تاريخ نشر الإخطار بها.

أحكام عامة

المادة ٨١ - تقوم المديرية بتنظيم السجلات التالية:

١ - سجل الإغراق.

٢ - سجل الدعم.

٣ - سجل التدابير الوقائية.

المادة ٨٢ - ١- تستوفي الوزارة رسماً قدره / ١٠٠٠٠ / ل.س فقط عشرة

آلاف ليرة سورية من مقدمي الطلبات التالية:

أ- طلب التحقيق من أجل حماية المنتج الوطني من عمليات الإغراق أو الدعم.

ب- طلب مراجعة القرار النهائي.

ج- طلب توقيف التحقيق بسبب قبول تعهدات الأسعار.

٢- يتم تسديد المبلغ المشار إليه في الفقرة ١/ من هذه المادة بموجب إحالة من المديرية إلى مديرية الخزينة المركزية لقبض المبلغ المترتب وموافاة المديرية بإيصال التسديد.

المادة ٨٣- تنشر هذه التعليمات ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٣ / ٣ / ١٤٢٨ هـ

الموافق لـ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٧ م .

وزير الاقتصاد والتجارة
الدكتور عامر حسني لطفي

